



Qatar Cancer Society
الجمعية القطرية للسرطان

سياسة وإجراءات اعرف متبرعك

الغرض

توجب سياسة واجراءات اعرف متبرعك على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين ومستشاري وموظفي ومتعاوني ومتطوعي الجمعية التعرف والتحقق من هوية المتبرع (المتبرعين والمانحين والمستفيدين الحقيقيين الحاليين والجدد) سواء كان من الأشخاص الطبيعيين او الكيانات الاعتبارية، بالإضافة للالتزام والتقييد التام بعدم التعامل او انشاء علاقة عمل مع المدرجين منهم في قائمة الجمعية السوداء كشركاء غير مرغوب فيهم، والمدرجين في القوائم الأمامية الصادرة من مجلس الامن للأمم المتحدة، أو القوائم الوطنية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال او تمويل الإرهاب، والمشتبهة في تورطهم في نشاط إجرامي، والذين لم يتم استكمال عملية التحقق من صحة وثائقهم وبياناتهم او تدابير العناية الواجبة لهم في الوقت والشكل المناسب.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو مستشارين أو موظفين أو متعاونين او متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون استثناء.

سياسات عامة

- 1- يجب تنفيذ إجراءات التعرف والتحقق من هوية المتبرع المشارك في عملية التبرع.
- 2- يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن عمليات التبرع قبل او اثناء اجراء العملية.
- 3- في حال تعذر الامتثال لتدابير العناية الواجبة أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية المتبرع بصورة واضحة أو عدم كفايتها، يجب الامتناع عن بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة، وعند الاقتضاء الإبلاغ عن حالات الاشتباه.
- 4- يمنع التعامل مع أي كيان اعتباري في حال عدم معرفة الجهة الاشرافية المنظمة لأعماله.
- 5- يمنع التعامل مع المتبرع ذو الاسم الصوري او الحركي او الوهمي.
- 6- يستثنى من تطبيق تدابير العناية الواجبة إذا تم التبرع من خلال الصناديق الثابتة أو صناديق الحملات حيث يصعب تطبيقها في هذه الحالة.
- 7- تقع مسؤولية الإبلاغ عند الاشتباه بارتباط أي عملية تبرع بغسل أموال او تمويل إرهاب على عاتق الموظف المعني باستلام التبرعات بصرف النظر عن مبلغ العملية، او مستوى تصنيف المتبرع.
- 8- لا يترتب على الإبلاغ بحسن نية أي مسؤولية مدنية أو جنائية وبغض النظر عن وقوع الجريمة فعلياً.
- 9- يحظر الإفصاح لأي شخص غير مخول عن واقعة تقديم تقرير الاشتباه أو عدم تقديمه، أو أي معلومات أخرى ذات صلة في حالات الاشتباه والاعتقاد لأسباب معقولة بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبه المتبرع، فيجب التوقف عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه.
- 10- يجب على الموظفين والمتعاونين والمتطوعين الاطلاع على السياسات والإجراءات والنماذج الخاصة بالإبلاغ الداخلي والتي تعتبر جزء من هذه السياسة وفهمها والعمل بمقتضاها لئلا يكونوا عرضة للمساءلة.

11- يجب الاحتفاظ بنسختين ورقية و إلكترونية من جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات

لجميع عمليات التبرع، وذلك لمدة عشر (10) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية.

12- يجب الاحتفاظ بنسختين ورقية و إلكترونية من جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات

التي تم الحصول عليها أو جمعها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة، ونتائج أي تحليل تم

إجراؤه، وذلك لمدة عشر (10) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام العملية

العارضة.

13- يجب الاحتفاظ في سجل العمليات المشبوهة بصور من التراخيص والبيانات والمستندات

المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال او تمويل الارهاب وذلك لمدة عشرة

(10) سنوات على الأقل من تاريخ انجاز العملية، او الى حين صدور قرار او حكم قضائي بشأنها.

العناية الواجبة المبسطة

يمكن الاكتفاء باسم وتفاصيل التواصل مع المتبرع؛ مع ضرورة الاحتفاظ بالمعززات الثبوتية له إذا كان

التبرع:

1- اقل من خمسين ألف (50,000) ريال قطري للمرة الواحدة، بصرف النظر عن وسيلة التحصيل.

2- من خلال الاستقطاع الدوري من حساباته بمبالغ اقل من خمسين ألف (50,000) ريال قطري للمرة

الواحدة.

3- من خلال الحوالات المالية الخارجية الواردة من الدول غير المدرجة، والحوالات المالية المحلية

بمبالغ اقل من خمسين ألف (50,000) ريال قطري للمرة الواحدة.

4- من قبل الوزارات، والهيئات الحكومية، والشركات الشبه حكومية، والمؤسسات المالية التي مقرها او مسجلة في دولة قطر.

5- من قبل الشركات المدرجة في البورصة في دولة قطر الذين يطبقون معايير افصاح مماثلة للمعايير المطلوبة من قبل بورصة قطر او هيئة قطر للأسواق المالية.

العناية الواجبة العادية

يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة العادية في الحالات التالية:

1- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد على خمسين (50,000) ألف ريال قطري، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض بصرف النظر عن وسيلة التحصيل.

2- وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بهوية المتبرع التي تم الحصول عليها مسبقاً.

3- التبرعات المشروطة لأشخاص طبيعيين او كيانات اعتبارية معينة لأغراض خيرية او إنسانية لكن هناك مخاوف او اشتباه بشأنهم.

4- إذا تم التبرع من جهات غير معروفة او غير معترف بها عالمياً.

5- التبرعات بالعملة الأجنبية.

6- التبرعات او التحويلات المالية من خلال استعمال الوسائل او الأدوات الالكترونية او وسائل غير اعتيادية ومتعارف عليها

7- التبرعات المرفقة بشروط وقيود من قبل المتبرع قد تفوض من صلاحية الجمعية.

8- إذا تم التبرع من خلال الحوالات المالية الخارجية الواردة من الدول المدرجة.

العناية الواجبة المشددة

يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التالية:

- 1- التبرعات او التحويلات المالية من متبرع يتواجد في دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف، او في دول ذات المخاطر المرتفعة.
- 2- التبرعات او التحويلات المالية غير المعتادة (تبرعات ضخمة او مشروطة) التي لا يكون لها غرض قانوني واضح، ومصدرها متبرع يتواجد بدول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.
- 3- المتبرع المصنف بانه من ذوي المخاطر (العالية) المرتفعة، والسياسيون ممثلو المخاطر، حيث يجب المتابعة المستمرة والمشددة للمعاملات المالية التي يقومون بأجرائها.
- 4- التحويلات المالية التي تقرر هيئة تنظيم الاعمال انها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.
- 5- إذا تم الاشتباه في وجود عملية غسل أموال او تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.

إجراءات العناية الواجبة على المتبرع

يجب على الموظف أو النظام المعني باستلام التبرعات اجراء ما يلي:

1- الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق اللازمة المبينة في نموذج "اعرف المتبرع" من الشخص الطبيعي (او من مندوبه او وكيله إذا قاموا بالتبرع بدلا منه) او من الكيان الاعتباري (او من ينوبه)، ويجب عند طلب البيانات الشخصية المذكورة في الجدول أعلاه مراعاة أعراف وعادات المجتمع والثقافة السائدة.

2- التحقق من صحة وثائق وبيانات ومعلومات المتبرع (ومن مندوب الشخص الطبيعي او وكالة إذا قاموا بالتبرع بدلا منه، او من ينوب الكيان الاعتباري)؛ المبينة في النموذج، من خلال وثائق وبيانات ومعلومات أصلية محدثة وسارية وملائمة من مصادر مستقلة وموثوقة؛ قبل البدء بإجراءات التصرف في التبرع وبعد أقصى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام التبرع، وعليه الحصول على صورة من الوثائق والتوقيع عليها.

3- التحقق مما يفيد صحة الانتداب او التوكيل او الانابة في حال لم يتم تنفيذ عملية التبرع من المتبرع نفسه.

4- التحقق من مصدر التبرعات النقدية التي تعادل قيمتها أو تزيد على خمسين (50,000) ألف ريال قطري.

5- تعبئة نموذج "اعرف المتبرع"

6- ادخال البيانات اللازمة في السجل الخاص ببيانات المتبرع.

7- حفظ كافة الوثائق والبيانات والمعلومات والنماذج في سجل العناية الواجبة.

8- في الحالات التي تتطلب اجراء العناية الواجبة المشددة يجب اجراء ما يلي:

أ- الحصول على معلومات إضافية عن المتبرع مثل المهنة وحجم الاصول ومصدر الأموال او مصدر الثروة.

ب- تحديث وثائق وبيانات معلومات المتبرع بصورة منتظمة.

ت- الحصول على موافقة مجلس الإدارة لبدء او مواصلة عملية التبرع.

ث- تطبيق رقابة مشددة ومستمرة على العلاقة مع المتبرع.

9- في الحالات التي تتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة العادية او المشددة يجب على الموظف المعني

ارسال الوثائق والبيانات والمعلومات والنماذج المتعلقة بالحالة الى مسؤول الامتثال والإبلاغ في مدة

لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام التبرع.

يجب على مسؤول الامتثال والإبلاغ إجراء ما يلي:

1. العناية الواجبة وإعداد تقرير بالخصوص، وإضافته الى سجل العناية الواجبة.

2. التحقق من مدى تطابق المتبرع مع أي من أسماء الأشخاص او الكيانات المدرجين في القوائم الأمامية

الصادرة من مجلس الامن للأمم المتحدة، أو القوائم الوطنية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل

الأموال او تمويل الإرهاب باستخدام نظام التحقق المعد لهذه الغاية

3. إخطار الجهات المعنية في الجمعية بإيقاف التعامل وتجميد أي أموال او أصول خاصة للأشخاص او

الكيانات، واعداد تقرير ابلاغ على الفور وارساله لهيئة تنظيم الاعمال الخيرية حسب الارشادات والنماذج

المخصص لذلك إذا تم الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه بأي عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك

بغض النظر عن قيمتها في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

نموذج اعرف المتبرع - شخص طبيعي

المعلومات والبيانات		التفاصيل
الاسم الكامل حسب البطاقة الشخصية او جواز السفر		
الجنسية		
رقم البطاقة الشخصية (مواطن او مقيم) - (مرفقة)		
رقم جواز سفر (زائر) - (مرفق)		
عنوان محل الإقامة		
تاريخ ومكان الميلاد		
رقم الهاتف		
المهنة		
مبلغ وحالة التبرع (نقد، شيك، حوالة مالية، ... الخ)		
الغرض من التبرع		
مكان التبرع		
الاستخدام الداخلي		
ملاحظات على التبرع		
تحويل العملية للعناية الواجبة؟		() نعم
		() لا
اسم المحصل		
توقيع المحصل		
اليوم والتاريخ		

نموذج اعرف المتبرع - كيان اعتباري

المعلومات والبيانات	التفاصيل
اسم المؤسسة حسب السجل التجاري	
الشكل القانوني (شركة، او جمعية، ... الخ)	
المستندات القانونية (السجل التجاري، و قيد المنشأة)	
التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين (الإدارة العليا، و المفوضين بالتوقيع، و المالك لنسبة لا تقل عن (20%)	
الاسم	
الجنسية	
رقم البطاقة الشخصية	
اسم المدير التنفيذي	
تاريخ التأسيس	
بلد المنشأ	
نوع الترخيص (جهة حكومية، تجاري، ... الخ)	
طبيعة عمل المؤسسة او نمط نشاطها	
الجهة الإشرافية المنظمة لأعمال المتبرع	
مبلغ وشكل التبرع (نقد، شيك، حوالة مالية، ... الخ)	
الغرض من التبرع	
عنوان المكتب المسجل (والمقر الرئيسي للأعمال)	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
الاستخدام الداخلي	
ملاحظات على التبرع	
رقم وتاريخ اوصول استلام التبرع	

تحويل العملية للعناية الواجبة؟	() نعم
	() لا
إذا نعم، ادراج سبب تحويل العملية الى العناية الواجبة:	
	اسم المحصل
	توقيع المحصل
	اليوم والتاريخ